أصناف الورثـــة وطرق ميراثهم 01

المبحث الأول : أصناف الورثة

نصَّت المادة 139 على أنَّ :" ينقسم الورثة إلى :- أصحاب فروض - عصبة - ذوي الأرحام" ، وفي المادة 180 :" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ".

وأصناف الورثة يختلفون بحسب انتمائهم إلى الميِّت أصولا وفروعا وحواشي وأزواجًا[1] ، كما يلي :

أولا : الأصول : (الأب ، وأب الأب وإن علا ، وأم الأب وإن علت ، والأم ، وأم الأم وإن علت) .

ثانيا : الفروع : (الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنت ، وبنت الابن مهما نزل الابن لا البنت) .

ثالثا : الحواشي : وهم :

أ- الحواشي القريبة : (الأخ الشقيقة ، والأخت الشقيقة ، والأخ لأب ، والأخت لأب ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .

ب-الحواشي البعيدة : (العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب) .

رابعا : الأزواج : (الزوج ، والزوجة) .

---

[1] قال صاحب الرَّحبية :

والوارثون من الرجال عشرة... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا...والأب والجد له وإن عـــــلا
والأخ من أي الجهات كانا...قد أنزل الله به القـــــرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب...فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه...فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الـــولاء...فجملة الذكور هـــؤلاء
والوارثات من النساء سبع...لم يعط أنثى غيرهنّ الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة...وزوجة وجدة ومعتقـــة
والأخت من أي الجهـات كانت...فهـــذه عدتهن بانـت

- سبط المارديني ، مرجع سابق ، ص40

المبحث الثاني : طرق ميراثهم

ومن ثمَّ فطرق إرث الأصناف السابقة نوعان[2] ؛ فرض وتعصيب[3]، وكلاهما يدخله الحجب .

وما سوى أصحاب الفرض والتعصيب ، إذا فُقدَا ، فهو ميراث ذوي الأرحام المشار إليه في المادة السابقة ، فإذا انعدم الثلاثة أي أصحاب الفروض ثم أصحاب العصبات ثم أصحاب الأرحام ، تؤول التركة إلى الخزينة العامة على أساس أنها من الضَّوائع كما تشي به المادة 773 من القانون المدني ، وبالتالي لا تعد تركة[4] ، وفي كل الأحوال لا بدَّ من مراعاة أحكام المفقود والحمل وما يتعلَّق بالملكية الشَّائعة[5].

وبيان أصناف الورثة في المباحث التَّالية :

المبحث الثالث : طرق ميراثهم بالفرض

أوَّلاً : الـفـــــرض

1-في اللُّغـــة

الفرض من فرض يفرض فرضا ، وهو التوقيت ، والإيجاب والحز ، والقطع ، ونحو ذلك[6] ،والجمع فروض وفرائض ، والفرض في الميراث سمي كذلك لأنه مقتطع من التركة ، و أوجبه الشَّرع الحكيم .

2-اصطلاحا

الفرض هو السهم المقدَّر شرعا للوارث ، و الأسهم عبارة عن كسور قابلة للتجزئة والمضاعفة[7].

---

[2] أمَّا النَّوع الثَّالث فهو الإرث بالرَّحم فتفصيله في مقرَّرات الماستر .

[3] قال صاحب الرَّحبية :

واعلم بأن الإرث نوعان هما...فرض وتعصيب على ما قسما

- سبط المارديني ، ص46

[4] عزة ، مرجع سابق ، ص86

[5] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (67/2)

[6] الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص1235

ثانيـًا : أنواع الفـروض

الفروض الواردة في القرآن الكريم ستة ، وهي[8] :

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

ويُقال فيها بطريق التَّدلي : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، ويمكن أن يعبر عنها بطريق التَّعلِّي : الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه[9] .

وهذه الستة يستحقها اثنا عشر وارثًا ؛ أربعة من الذكور وهم (الأب ، أب الأب وإن علا، الزوج ، الأخ لأم) ، وثمانية من الإناث وهن (البنت ، بنت الابن وإن نزل ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الأم ، الجدة ، الزوجة)[10] .

وهؤلاء لهم الصدارة في الميراث فلا يرث أحد قبلهم حتى يستوفون نصيبهم ، وهم ليسوا على درجة واحدة ولا على مناب واحد[11] ؛ بل لكلٍّ منهم استحقاقه الشرعي المضبوط ، كما يلي :

النَّوع الأوَّل : النِّصف وأنصافه

1-أصحاب النِّصف

نصَّت المادة 144 على أصحاب النِّصف كالتَّالي : " أصحاب النصف خمسة وهم :

1) الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها .

2) البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى .

سريط 2023/2024

---

[7] شحاتة عبد الغني الصياغ ، دروس في الفرائض ، منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ط1 ، 1993، ص 54

[8] قال صاحب الرَّحبية :

فالفرض في نص الكتاب ستة...لا فرض في الإرث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع...والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام...فاحفظ فكل حافظ إمام

-سبط المارديني ، مرجع سابق ، ص46

[9] الشطي ، مرجع سابق ، ص23

[10] دهينة ، مرجع سابق ، ص132

[11] السرجاني ، محمد فهمي عدلي ، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي ، دار الاتحاد العر بي ، القاهرة ، 1980 ، ص80

3) بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها.

4) الأخت الشقيقة بشرط انفرادها ، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها .

5) الأخت لأب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ والأخت لأب، وعدم وجود من ذكر في الشقيقة".

وعليه فمن يرث بالنصف هم :

أ- **الزوج** : يستحق النصف بشرط واحد وهو :

✓ عدم الفرع الوارث ، والفرع الوارث : الأولاد ، وأولاد البنين – وإن نزلوا – ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾

ب- **البنت** : وتستحقه بشرطين :

✓ عدم المعصب ؛ بأن لا يكون معها ابن أو أبناء .

✓ عدم المشارك أو التعدد ؛ أي الانفراد بحيث لا تكون معها بنت أو بنات أخريات .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

ت- **بنت الابـن** : – وإن نزل أبوها – وتستحقه بثلاثة شروط وهي :

✓ عدم المعصب : أي ليس معها ابن ابن ، سواء كان في درجتها أو أنزل منها إذا كانت محجوبة بالبنات .

✓ عدم المشارك أو التعدد : بحيث تكون منفردة ليس معها بنت ابن أو بنات ابن أخريات

✓ عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها .

ودليل ميراثها نفس دليل ميراث البنت ؛ إذ تنزل منزلتها حال عدم وجودها ، ويستدل لها بنفس دليل البنت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

محمد شريط 2024/2023

حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

ث- **الأخت الشقيقة** : وتستحقه بأربعة شروط ، وهي :

- ✓ عدم المعصب : ويعصبها أخوها الشقيق او الإخوة الأشقاء.
- ✓ عدم المشارك أو التعدد ؛ بمعنى الانفراد بأن لا تكون معها أخت أو أخوات شقيقات .
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل المذكر الوارث ، والمراد به : الأب وأبو الأب – وإن علا.

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

ج-**الأخت لأب** : وتستحقه بخمسة شروط ، وهي :

- ✓ عدم المعصب : ويعصبها أخوها لأب أو الإخوة لأب .
- ✓ عدم المشارك أو التعدد ؛ أي تكون واحدة منفردة ليس معها أخت لأب أخرى أو أخوات لأب .
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل المذكر الوارث ، والمراد به : الأب وأبو الأب – وإن علا.
- ✓ عدم الأشقاء أو الشقائق .

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

2-أصحاب الرُّبع

نصَّت المادة 145 على أصحاب الرُّبع كالتَّالي : " أصحاب الربع اثنان وهما :

1) الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته
2) الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج " .

وعليه فمن يرث بالربع هم :

أ- **الزوج** : يستحق الربع بشرط واحد وهو :

- ✓ عند وجود الفرع الوارث لزوجته سواء كان ذكرًا أم أنثى .

د.محمد شنيط 2023/2024

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾

ب- **الزوجة(ات)** : تستحق الربع بشرط واحد وهو :

✓ عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجها سواء كان ذكرًا أم أنثى .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾

3-أصحاب الثُّمن

نصَّت المادة 146 على أصحاب الثُّمن كالتَّالي : "وارث الثمن :الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج" .

وعليه فمن يرث بالثُّمن:

✓ الزَّوجة (ات) حال وجود فرع وارث لزوجها ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ .

النَّوع الثَّـاني : الثُّلثان وأنصافهما

1-أصحاب الثُّلثين

نصَّت المادة 146 على أصحاب الثُّلثين كالتَّالي : "أصحاب الثلثين أربعة وهن :

1) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،
2) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما،
3) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب،
4) الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين" .

وعليه فمن يرث بالثُّلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج ، في حالة تعددهن كالآتي :

أ- **البنـتان فأكثر** : بشرط :

✓ أن يكن اثنتين فأكثر .

✓ عدم المعصب ، وهو الابن .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

ب- **بنتا الابن فأكثر** : بشرط :

✓ أن يكن اثنتين فأكثر .

✓ عدم المعصِّب وهو ابن الابن .

✓ عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن .

ودليلهن نفس دليل البنات .

2021-2023 محمد زيطة

ت- **الأختان الشقيقتان فأكثر** : بشرط :

- ✓ أن يكن اثنتين فأكثر
- ✓ عدم المعصب ، وهو الأخ الشقيق
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل الوارث المذكر.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

ث- **الأختان لأب فأكثر**: بشرط :

- ✓ أن يكن اثنتين فأكثر .
- ✓ عدم المعصب ، وهو الأخ لأب .
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل الوارث المذكر.
- ✓ عدم الأشقاء والشقائق

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

2-أصحاب الثُّلث

نصَّت المادة 147 على أصحاب الثلث كالتَّالي :" أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

1) الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،

2) الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

3) الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له" .

وعليه فمن يرث بالثُّلث هم :

أ- **الأُمّ** : وهي كل من كانت لها ولادة مباشرة[12] على الميت ، ترث بشرط :

- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الجمع من الإخوة ، والجمع : اثنان فأكثر – سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين ، شقيقين ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين أو محجوبين – .

[12] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (87/2)

محمد شريط 2024/2023

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.

ويلاحظ أنَّ الأم ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما بالأب وهي ما تعرف بمسألة الغراوين (المسألة العمرية).

و قد نص المشرع على ذلك في المادة 177 فقد نصت على ثلث باقي التركة (مسألة الغرَّاوين).

ب- الإخوة لأمّ : يرثون الثلث كلالة[13] بلا مفاضلة بين ذكرهم أو أنثاهم بشرط:

- ✓ أن يكونوا اثنين فأكثر .
- ✓ عدم الفرع الوارث مطلقًا ، من الأبناء أو البنات أو بنات الابن .
- ✓ عدم الأصل المذكر فقط ، والمراد به : الأب وأبو الأب – وإن علا –.

ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ ﴾ .

والكلالة : مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، و لهذا فسَّرها العلماء بمن يموت و ليس له ولد ولا والد ، بمعنى ((انقطاع الأصل والفرع قال بعضهم :

ويسألونك عن الكلاله هي انقطاعُ النَّسل لا محاله

لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأولاد والجدود))[14].

3-أصحاب السُّدس

نصَّت المادة 148 على أصحاب السُّدس كالتَّالي : "أصحاب السدس سبعة هم :

1) الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،
3) الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب،

---

[13] الكلالة : مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه و لهذا فسرها العلماء بمن يموت و ليس له ولد ولا والد.

- محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط ، مصر دار المعارف ، ج3 ، ص410

[14] بلعالم ، محمد باي ، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل ، دار الوعي ، الجزائر ، ط1 ، 2009 ، (225/10)

2024/2023 دمحمد نزيط

4) الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس،

5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها،

6) الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،

7) الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث".

وعليه فمن يرث بالسُّدس سبعة وهم :

أ- **الأب** : بشرط :

✓ وجود الفرع الوارث سواء كان ذكرًا أو أنثى .

ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾ .

إلا أن الأب في حال وجود الأنثى فقط يأخذ السدس ويضاف إليه ما يبقى تعصيبًا .

ب-**الأمّ** : بشرط :

✓ وجود الفرع الوارث سواء كان ذكرًا أو أنثى .

✓ وجود عدد من الإخوة سواء ، والجمع : اثنان فأكثر - سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين ، شقيقين ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين أو محجوبين - .

ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾ .

ت- **الجــدّ** : والمقصود به أب الأب ؛ فإنَّ أب الأمّ جد رحمي لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، والجد الوارث يرث السدس بشرط :

✓ وجود الفرع الوارث سواء كان ذكرًا أو أنثى .

✓ عــدم وجود الأب ، فلالجد يحجب بالأب لأنه يدلي به .

درهم شرط 2024 / 2023

ويرث نفس ميراث الأب حال عدم وجوده ، ودليل توريثه السدس نفس دليل الأب ، لأنه أب بالاعتبار القرآني والعرفي ، قال تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾ .

ث- **الجـــدَّة** : ويقصد بها أم الأم ، وأم الأب ، ترث السدس ، سواء كانت واحدة أو هما معًا ، وذلك بشرط:

- ✓ عدم وجود الأم ، فالأم تحجب الجدتين معًا.
- ✓ عدم وجود الأب بالنسبة للأبوية فقط .

ودليل توريث الجدة السدس هو ما رواه الإمام مالك عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال:" ثم جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها "[15].

ويذكر أن الجدة التي أتت أبابكر الصديق هي أم الأم ، أما الجدة التي أتت عمر بن الخطاب فهي أم الأب[16] ، ولذلك عُدت الجدة من جهة الأم هي الأصل في مسمى الجدة .

ولم يورث المشرع الجزائري إلا جدتين كما هو منصوص عليه في المادة 149 ، وهذا مذهب المالكية فلا يرث عندهم إلا أم الأم وإن علت أمها ، وأم الأب وإن علا أبوها[17] .

ج-**بنت الابن** : سواء كانت واحدة أو متعددة ترث السدس بشرط :

---

[15] مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط3 ، 2002 ، ص313

[16] العمراني ، مرجع سابق ، (43/9)

[17] بلعالم ، مرجع سابق ، (228/10)

د.محمد شريط 2024/2023

- ✓ عدم المعصب .
- ✓ عدم الابن أو ابن الابن الأعلى درجة منها .
- ✓ وجود البنت الواحدة .

ح-**الأخت لأب** : سواء كانت واحدة أو متعددة ترث السدس بشرط :

- ✓ عدم المعصب .
- ✓ عدم الفرع الوارث مطلقا .
- ✓ عدم الأصل الوارث المذكر .
- ✓ وجود الأخت الشقيقة الواحدة .

خ-**الأخ لأمّ أو الأخت لأمّ** : يرث السدس بشرط :

- ✓ الانفراد وعدم التعدد .
- ✓ عدم الفرع مطلقا .
- ✓ عدم الأصل المذكر .

❖ **ملاحظـــــــات**

الملاحظة الأولى :

الفروض السابقة كسور عادية ، فيها انتظام وترتيب ، فالثلثان ضعف الثلث ، والثلث ضعف السدس . كذلك النصف ضعف الربع ، والربع ضعف الثمن ، فهما إذا مجموعتان ، كل مجموعة منهما تضم فروضا متساوية في العدد : ثلاثة فروض ، تشكل فيما بينهما متوالية هندسية.

ومن هذه الفروض فروض فردية كفرض النصف للبنت ، وفروض جماعية كفرض الثلثين للبنات ، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر . فالبنت وحدها تأخذ النصف ، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث ، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات . ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها ، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف.

وتتأثر هذه الفروض بالولد ، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه ، فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد ، والسدس إن كان هناك ولد .كذلك الزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد ، والربع إذا كان هناك ولد ... الخ

شريط 2023/2024

ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض هم الإناث : بنات ، أخوات ، أمهات ، زوجات.

وأصحاب الفروض يرثون قبل العصبة ، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العصبة .

وقد تأتي الفروض على التركة كلها فلا يبقى منها شيء ، فتسمى الفريضة هنا « عادلة» ، أو تبقى منها شيء فتسمى « رَدّية » أو « قاصرة » ، أو تنوء بهم فتسمى « عائلة » .

الملاحظة الثانية :

ميراث الإخوة والأخوات لأم تحكمهم قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثى " وليس الأنثيين ،كما في الإخوة الآخرين .

فالإخوة لأم متى كانوا اثنين فأكثر يرثون الثلث فرضا ، وبالتساوي بين الذكر والأنثى ،والسبب في ذلك يرجع إلى أن كلا من الأخ لأم والأخت لأم أجانب عن عائلة أخيهم للأم المتوفى . فقاعدة إرث الإخوة للأم مبنية على قاعدة مفادها أنه إذا انتفى السبب انتفى الحكم[18].

❖ **أمثلة**

	الفرض	السبب
زوج	$\frac{1}{2}$	لانعدام الفرع الوارث
أخت ش	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم المعصب
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	لانفرادها ووجود الأخت الشقيقة وتكملة للثلثين

د.محمد شريط 2024/2023

[18] صالح ججيك ، الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، ط1 ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 56

زوجة	$\frac{1}{4}$	لانعدام الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{3}$	لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم وجود المعصب لانعدام الفرع الوارث

زوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم المعصب
جد	$\frac{1}{6}$+ع	لوجود الفرع الوارث المؤنث

أخت لأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الأخت ش
أم	$\frac{1}{6}$	لتعدد الإخوة
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	للتعدد والكلالة
أخت ش	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم المعصب

زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
3 بنات	$\frac{2}{3}$	للتعدد وعدم المعصب
أب	$\frac{1}{6}$+ع	لوجود الفرع الوارث المؤنث

محمد شريط 2023/2024

زوجة	$\frac{1}{4}$	لانعدام الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	لتعدد الإخوة
أختان ش	$\frac{2}{3}$	للتعدد وعد المعصب
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	للانفراد و وجود الكلالة

3 زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث
جد	$\frac{1}{6}$+ع	لوجود الفرع الوارث المؤنث
4 بنت ابن	$\frac{2}{3}$	للتعدد وعد المعصب
أخت لأم	(م) لا ترث	لوجود الأصل المذكر وهو الجد (الكلالة)

أخت ش	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم وجود المعصب
جدة	$\frac{1}{6}$	لعدم وجود الأم
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	للتعدد وعدم وجود الفرع مطلقا والأصل المذكر
أختان لأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الأخت ش والانفراد وعدم وجود المعصب

د.بوعبد شريط 2023/2024

أب	ع+$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع المؤنث
جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$	لعدم وجود الأم
جدة (أم أب)	(م) لا ترث	لوجود الأب
بنت	$\frac{1}{2}$	لوجود الأخت ش والانفراد وعدم وجود المعصب

أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع
جدة (أم أم)	(م) لا ترث	لوجود الأم
أخت لأم	(م) لا ترث	لوجود الفرع (الكلالة)
بنت	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم وجود المعصب

بنت ابن	(م) لا ترث	لوجود البنتين واستغراقهما فرض الثلثين
أخت لأم	(م) لا ترث	لوجود الفرع (الكلالة)
بنتان	$\frac{2}{3}$	للتعدد

د.محمد شريط 2024/2023

4بنت ابن	$\frac{1}{6}$	لوجود بنت واحدة وتكملة للثلثين
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم وجود المعصب

د.محمد شريط 2023/2024